

تاج العروس من جواهر القاموس

" الفَرْتُ " بفتح فسكون : " السَّرْجِينُ " ما دَامَ في " الكَرَشِ " والجمع فُروثُ وفي المحكم : الفَرْتُ : السَّرْقِينُ والفَرْتُ والفُرَاثَةُ : سِرْقِينُ الكَرَشِ .
الفَرْتُ " : الرِّكَوَةُ الصَّغِيرَةُ لُغَةً في القَافِ " وهو غَلَطٌ وقد أَخَذَ من نَصِّ الصَّاعِغَانِيَّ فَإِنَّهُ قَالَ : القَرْتُ بالقَافِ : الرِّكَوَةُ وبالفاءِ : غَثَيَانُ الحُبْلَى . فهو أَوْرَدَهُ من نَصِّ الْأَشْبَاهِ وليس مرادُهُ أَنَّ القَافَ لُغَةٌ في الفاءِ فتَأَمَّلْ . الفَرْتُ " : غَثَيَانُ الحُبْلَى كالانْفِرَاثِ والتَّفَرُّثِ وإِنَّهَا لَمُنْفَرِثٌ بها " إِذَا غَثَّتْ نَفْسُهَا من ثِقَلِ الحَبْلِ . وقال أَبُو عَمْرٍو : يقال للمرأة : إِنَّهَا لَمُنْفَرِثَةٌ وذلك في أَوَّلِ حَمْلِهَا وهو أَنَّ تَخْبِثَ نَفْسُهَا فَيَكْثُرَ نَفْثُهَا للخَرِاشِ التي على رَأْسِ مَعْدَتِهَا . قال أَبُو منصور : لا أُدْرِي مُنْفَرِثَةٌ أَمْ مُتَفَرِّثَةٌ وقال غيره : امرأة فُورُثٌ : تَبْزُقُ وتَخْبِثُ نَفْسُهَا في أَوَّلِ حَمْلِهَا وقد انْفَرِثَ بها . " وَفَرِثَ الجُلَّةُ يَفْرِثُ وَيَفْرِثُ " فَرِثًا : شَقَّهَا ثم نَثَرَ جميعَ " ما فِيهَا " وفي التهذيب : إِذَا فَرَّ قَهَا . وَأَفَرِثْتُ الكَرَشَ إِذَا شَقَّقْتُهَا ونَثَرْتُ ما فِيهَا . وفي الصَّحاحِ : ابنُ السَّكَّيْتِ : فَرِثْتُ للِقَوْمِ جُلَّةً فَأَنَا أَفَرِثُهَا وَأَفَرِثُهَا إِذَا شَقَّقْتُهَا ثم نَثَرْتُ ما فِيهَا انتهى . قيل : كلُّ ما نَثَرْتَهُ من وِعَاءٍ فَرِثٌ وفَرِثَ " كَبِدَهُ " يَفْرِثُهَا " فَرِثًا " - من باب ضَرَبَ وهكذا في الصَّحاحِ وغيره ولم يذكر فيه أَحَدٌ من الأئمةِ الوَجْهينِ فقولُ شيخنا : ثمَّ قَضَيْتَهُ أَنْ " فَرِثَ الكَبِدَ كضَرَبَ وفي الصَّحاحِ أَنَّهُ بهما كالذي قَبَلَهُ غَيْرُ مُتَّجِهٍ كما هو ظاهر - : " ضَرَبَهَا " حتى تَنْفَرِثَ كَبِدُهُ وفي الصَّحاحِ : إِذَا ضَرَبْتَهُ " وهو حَيٌّ " كَفَّرْتَهَا تَفَرِثًا " فَانْفَرِثَتْ كَبِدُهُ " أَي " انْتَثَرَتْ " وقوله : وهو حَيٌّ " هكذا في نسختنا بل سائر النُّسخِ التي بأيدينا وهو مطابقٌ عبارة الصَّحاحِ واللسانِ وقد شَذَّبتُ نسخةً شيخنا فَإِنَّهُ وجدَ فِيهَا : وهي حَيٌّ بضمير المؤنَّثِ وهو خطأٌ ولا قِلافةَ في كَلَامِ الْمُصَنِّفِ على ما زَعَمَ . وفَرِثَ الحُبُّ كَبِدَهُ وَأَفَرِثَهَا وفَرِثَ ثَهَا : فَتَتَّتْهَا وفي حديثِ أُمِّمٍ كُلاَثُومٍ بنتِ عَلِيٍّ : " قالت لأَهْلٍ الكُوفَةِ : أَتَدْرُونَ أَيَّ كَبِدٍ فَرِثْتُمْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " الفَرْتُ : تَفَتُّيتُ الكَبِدِ بالغَمِّ والأَذَى . " وَأَفَرِثَ الكَبِدَ " وفَرِثَ ثَهَا تَفَرِثًا إِذَا " شَقَّهَا وَأَلْقَى " عنها " الفُرَاثَةُ " وهو " بالضَّمِّ " :

الْفَرِثُ وَهُوَ السَّرْقِينُ كَمَا تَقْدِّمُ " أَيْ " أَلْقَى " مَا فِيهَا " وَهُوَ مَا خُودُ
 مِنْ عِبَارَةِ ابْنِ سَيِّدِهِ وَالْأَزْهَرِيِّ . وَنَصُّ عِبَارَةِ الْأَوَّلِ : الْفَرِثُ وَالْفُرَاثَةُ
 سَرْقِينُ الْكَرِشِ وَفَرِثَتْهَا عَنْهُ أُفْرِثُهَا فَرِثًا وَأَفْرِثَتْهَا وَفَرِثَتْهَا
 كَذَلِكَ . وَنَصُّ عِبَارَةِ الثَّانِي : وَأَفْرِثْتُ الْكَرِشَ إِذَا شَقَقْتُهَا وَنَثَرْتُ مَا
 فِيهَا فَالْمُصَنِّفُ خَلَطَ بَيْنَ الْعِبَارَتَيْنِ . أَفْرِثَ الرَّجُلُ إِفْرَاثًا : وَقَعَ
 فِيهِ . وَأَفْرِثَ " أَصْحَابُهُ : عَرَّضَهُمْ " لِلْإِطْلَاقِ أَوْ " لِلْأَثْمَةِ النَّاسِ
 " أَوْ كَذَّبَهُمْ عِنْدَ قَوْمٍ لِيُصْغَّرَهُمْ عِنْدَهُمْ أَوْ فَضَحَ سِرَّهُمْ . " وَفَرِثَ
 كَفَرِحَ : شَبِعَ " يَقَالُ : شَرِبَ عَلَى فَرِثَ أَيْ شَبِعَ . فَرِثَ " الْقَوْمُ :
 تَفَرَّقُوا " . وَمَكَانُ فَرِثَ كَكَتِفٍ : لَا جَبِلُ وَلَا سَهْلُ " . وَجَبِلُ فَرِثُ :
 لَيْسَ بِصَخْمٍ صُخُورُهُ وَلَيْسَ بِذِي مَطَرٍ وَلَا طَيْنٍ وَهُوَ أَصْعَبُ الْجَبَالِ حَتَّى إِنْهُ لَا
 يُصْعَدُ فِيهِ لِمُعُوبَتِهِ وَامْتِنَاعِهِ .

وَمَا يَسْتَدْرِكُ عَلَيْهِ : ثَرِيدُ فَرِثُ : غَيْرُ مُدَقَّقِ الثَّرْدِ كَأَنَّهُ شُبِّهَ بِهَذَا
 الصَّنْفِ مِنَ الْجَبَالِ . وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ : قَالَ الْقَنَازِيُّ : لَا خَيْرَ فِي الثَّرِيدِ
 إِذَا كَانَ شَرِثًا فَرِثًا وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ الشَّرِثِ . وَالْمَفَارِثُ : الْمَوَاضِعُ
 الَّتِي يُفْرِثُ فِيهَا الْغَنَمُ وَغَيْرُهَا .

ف - ر - ن - ث